

الرافد في علم الأصول

[196] الثالث: الدلالة التصديقية. فالدلالة التصورية: هي المتفرعة من حصول العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلاقة الوضعية، المسلك المشهور من كون العلاقة الوضعية عبارة عن استلزام تصور اللفظ لتصور المعنى، و المسلك المختار من كونها عبارة عن الهوية بين اللفظ والمعنى وكون تصور اللفظ مندمجا في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للآخر. وهذه الهوية الذهنية تنعكس خارجا فيكون الوجود اللفظي وجودا للمعنى، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ماهيتان أحدهما بالاصالة والاخرى بالتبع، فالوجود اللفظي له ماهية بالاصالة هي مقولة كيف المسموع وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ، شأنها شأن أي ماهية عند الاحساس بوجودها المشخص لها. والدلالة التفهيمية: هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصودا، لظهور حال المتكلم الملتفت في ارادة تفهيم معنى اللفظ، وهي متفرعة على التصورية. والدلالة التصديقية: هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاورة العرفية في كون المراد الاستعمالي مرادا جديا له، وهي متفرعة على التفهيمية. وما يرتبط بموضوع بحثنا - وهو استعمال اللفظ في عدة معاني - القسمان الاولان، سواء كان التعدد مرادا جديا للمتكلم أم لا. وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين: الاولى: اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ومعناه كقوله (الصباح لا تكسر). الثانية: استعمال اللفظ في عدة معاني. والحديث عن الصورتين من جانبين: 1 - الدلالة التصورية.
